

Distr.: Limited
21 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة

ويتعزيز دور المنظمة

26-18 شباط/فبراير 2020

مشروع تقرير

المقررة: السيدة أليس لونغو (رومانيا)

خامسا - أساليب عمل اللجنة الخاصة وتحديد مواضيع جديدة

ألف - أساليب عمل اللجنة الخاصة

- 1 - تناولت عدة وفود مسألة أساليب عمل اللجنة الخاصة خلال التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين 293 و 294 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 18 شباط/فبراير، كما نظر فيها الفريق العامل الجامع في جلسته الثالثة التي عقدها في 21 شباط/فبراير.
- 2 - وخلال التبادل العام للآراء، شددت وفودٌ على أهمية مهام اللجنة الخاصة فيما يتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين الدول وتعزيز القانون الدولي، فضلا عن الدور الذي تضطلع به اللجنة الخاصة في توضيح أحكام الميثاق وتفسيرها. وشدد عدد من الوفود أيضاً على الدور الرئيسي للجنة الخاصة في المساعدة على تنشيط وتعزيز المنظمة وفي عملية إصلاحها الجارية، وذلك وفقاً لقراري الجمعية العامة 3349 (د-29) و 3499 (د-30).
- 3 - وحثت اللجنة الخاصة على التنفيذ التام للقرار المتعلق بأساليب عملها الذي اتخذ في عام 2006، كما هو مبين في الفقرة 3 (د) من قرار الجمعية العامة 206/73. وشجّع عدد من الوفود اللجنة الخاصة على أن تدرس وتيرة اجتماعاتها ومدتها، وأن تنظر جدياً في الاجتماع مرة كل سنتين أو في تقصير مدة دوراتها. وأعيد أيضاً تأكيد أنه ينبغي استعراض عمل اللجنة الخاصة من أجل كفالة تقديمها قيمة مضافة، والتقليل قدر الإمكان من التداخل بين الأجهزة التي تنظر في نفس المسائل أو في مسائل متشابهة، وتلافي إعادة اللجنة الخاصة النظر في بنود سبق أن نظرت فيها هيئات أخرى تابعة للمنظمة أو كانت قيد نظرها. وشجّع على بذل مزيد من الجهود لترشيد عمل اللجنة الخاصة بغية تحسين كفاءتها وإنتاجيتها بسبل منها



الرجاء إعادة استعمال الورق



إعادة النظر في المقترحات التي آل حالها إلى الجمود. واستناداً إلى رأي آخر، يمكن أن تؤدي اللجنة الخاصة دوراً أكبر إذا ما حسّنت أساليب عملها وكفاءته.

4 - وكرر عددٌ من الوفود القول إن تنفيذ ولاية اللجنة الخاصة تنفيذاً كاملاً يتوقف على الإرادة السياسية للدول وعلى تنفيذ أساليب عمل اللجنة بالكامل وبفعالية. وأعرب عن رأي مفاده أن أساليب عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن تُمثدي بنهج واقعي إزاء جوهر عملها. ولوحظ أن عمل اللجنة الخاصة ينبغي أن يكون موجهاً في المقام الأول إلى كفالة وفاء الأمم المتحدة بمبدي سيادة القانون والعدالة. وأعرب عن معارضةٍ لمقترح عقد دورات اللجنة الخاصة كل سنتين.

5 - وخلال التبادل العام للآراء وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، ذهب البعض إلى أنه قد يحسّن التمحيص الدقيق لعدة بنود مدرجة في جدول الأعمال وإلى أن اللجنة الخاصة ينبغي أن تتناول البنود المذكورة بالمناقشة والتحليل الجديين على نحو منفتح وشفاف. ومن ثم، فقد شجعت الوفود على مضاعفة جهودها لدراسة المقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة.

6 - ورأت وفود أخرى أن العديد من المقترحات المعروضة على اللجنة الخاصة لا تستحق مزيداً من النظر لأن العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة قد حُدِّدت بشكل وافٍ في الميثاق، أو لأن تلك المقترحات تؤدي إلى تكرار الأعمال التي تضطلع بها هيئات أخرى في المنظمة.

باء - تحديد مواضيع جديدة

7 - نُظِر في مسألة تحديد مواضيع جديدة أثناء التبادل العام للآراء الذي دار في الجلستين 293 و 294 اللتين عقدتهما اللجنة الخاصة في 18 شباط/فبراير، وفي الجلسة الثالثة التي عقدها الفريق العامل الجامع في 21 شباط/فبراير.

8 - وأثناء التبادل العام للآراء، ذكرت عدة وفود أنه بإمكان اللجنة الخاصة أن تسهم في دراسة المسائل القانونية المتصلة بإصلاح وتنشيط المنظمة وأجهزتها، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بأدوار واختصاصات الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وأكدت وفوداً أخرى ضرورة أن تكون المقترحات عملية وغير سياسية، وأن تتجنب تكرار الجهود المبذولة من قبل هيئات أخرى في الأمم المتحدة.

9 - وفي الجلسة الثالثة للفريق العامل الجامع، قدّم ممثل المكسيك مقترح بلده بشأن موضوع جديد ورد في ورقة العمل المقدمة في الدورة الحالية⁽¹⁾ تحت عنوان ”تحليل تطبيق المادتين 2 (4) و 51 من ميثاق الأمم المتحدة“ (A/AC.182/L.154)، وترد أيضاً في المرفق الأول لهذا التقرير). وذكر ممثل المكسيك أن المقترح يسعى إلى إفساح مجال لمناقشة جميع الدول الأعضاء للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، في ضوء ارتباطها بالمادة 2 (4) من الميثاق، من أجل إتاحة فهم أوضح لمواقف الدول الأعضاء إزاء أعمال الحق في الدفاع عن النفس ونطاقه وحدوده. ودُكر أيضاً أن الورقة طرحت مجموعة من الأسئلة فيما يتعلق بالمسائل الموضوعية والإجرائية ومسائل الشفافية والدعاية، وهي مسائل ذات طابع قانوني وفني وغير سياسي وتندرج ضمن ولاية اللجنة الخاصة واختصاصها على النحو المحدد في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

(1) استند هذا المقترح إلى المقترح الذي قدمه شفوياً ممثل المكسيك خلال دورة اللجنة الخاصة لعام 2018 (انظر A/73/33، الفقرة 83)، والذي نوقش أيضاً في دورة عام 2019 (انظر A/74/33، الفقرات 85 إلى 87).

وسُلِّط الضوء كذلك على أن الغرض من المقترح ليس إجراء تحليل لرسائل محددة موجهة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51، بل إجراء تقييم عام لعناصر المادة 51 وتطبيقها العملي، وأن المقترح ليس تكراراً لأعمال أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، بما فيها مجلس الأمن، ولا هو غير متسق معها. وأعرب الوفد المقدّم للمقترح كذلك عن استعداده للنظر في أي مقترحات ترد من الدول الأعضاء وتقديم نسخة منقحة في الدورة المقبلة للجنة الخاصة للنظر فيها من الناحية الموضوعية.

10 - وخلال التبادل العام للآراء وفي إطار الفريق العامل، أعربت عدة وفود عن تأييدها لورقة العمل التي قدمتها المكسيك وعن تأييدها لإدراجها في جدول أعمال الدورة المقبلة للجنة الخاصة، في إطار البند المعنون "صون السلام والأمن الدوليين". وذكرت عدة وفود أن تزايد عدد الرسائل الموجهة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51 يثير مسائل قانونية وفنية تثير قلق جميع الدول الأعضاء. وأعربت بعض الوفود أيضاً عن تأييدها لتوسيع إمكانية الاطلاع على معلومات بشأن التقارير المقدّمة إلى مجلس الأمن بموجب المادة 51 من الميثاق، بغية زيادة الشفافية. واعتبرت عدة وفود أن اللجنة الخاصة ستكون المحفل المناسب لتناول المسائل التي يطرحها المقترح.

11 - وكررت وفود أخرى الإعراب عن شكوكها فيما يتعلق بالمقترح، وتساءلت عما إذا كانت اللجنة الخاصة المحفل المختص بتناول المسائل المطروحة. وأبدت بعض الوفود أيضاً تحفظاً في موقفها بسبب ضيق الوقت المتاح للنظر في ورقة العمل.

12 - وفي الجلسة نفسها للفريق العامل، أعلن وفد كوبا أنه يعمل على وضع مقترح خطي لإدراج بند جديد يتعلق بدور الجمعية العامة في المنظمة في إطار متابعة مقترحه المقدّم شفويًا في دورة عام 2019 (انظر A/74/33، الفقرتان 88 و 89).

13 - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لمقترح كوبا، في حين فضلت وفود أخرى إبداء تحفظ في موقفها إلى حين تلقي المقترح الكتابي. وأعرب عن القلق لأن ذلك المقترح يتداخل فيما يبدو مع المقترح المقدم من كوبا الذي تنظر فيه اللجنة الخاصة بالفعل، ولأنه قد يشكل أيضاً تكراراً للجهود التنشيط الأخرى المضطلع بها داخل الأمم المتحدة.

14 - وفي الجلسة نفسها للفريق العامل، قدم ممثل جمهورية إيران الإسلامية مقترحاً بإدراج موضوع جديد بعنوان "التزامات الدول الأعضاء فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية: مبادئ توجيهية بشأن سبل ووسائل منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها" (A/AC.182/L.153)، وترد أيضاً في المرفق الثاني لهذا التقرير). وجرى توضيح أن المقترح ذو طابع قانوني ويهدف إلى منع الآثار الضارة الناجمة عن التدابير القسرية الانفرادية وإزالتها وتقليلها وجبرها. وقيل إن المقترح لا يكرر الجهود الأخرى المبذولة في المنظمة. واقترح كذلك إدراج موضوع التدابير القسرية الانفرادية في برنامج عمل لجنة القانون الدولي. وجرى تأكيد أن التدابير القسرية الانفرادية لها آثار ضارة على الاحتياجات الطبية والإنسانية للسكان المتضررين، وتتعارض مع قواعد الحصانات السيادية، وتقوّض سلطة مجلس الأمن وسلطة محكمة العدل الدولية. وذكر أن جميع الدول الأعضاء ملزمة بعدم الاعتراف بهذه التدابير غير القانونية وبعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء على الوضع غير القانوني الناشئ عن هذه التدابير. وجميع الدول الأعضاء ملزمة أيضاً بالتعاون من أجل وضع حد لهذا الوضع بالوسائل

المشروعة. ودُعيت الوفود إلى التعليق على هذا المقترح بغية تحسين الإطار القانوني المنطبق على التدابير القسرية الانفرادية.

15 - وأيدت عدة وفود إدراج المقترح في جدول أعمال اللجنة الخاصة، مشيرة إلى أن التدابير القسرية الانفرادية تقوّض مبادئ الميثاق ومقاصده، ولا سيما تساوي الدول في السيادة. وشدد عدد من الوفود على أن التدابير القسرية الانفرادية تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية والحق في الصحة والحق في الحياة، وهي بذلك تعوق تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. ولوحظ أن استخدام التدابير القسرية الانفرادية قد أدين في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عُقد في باكو، والإعلان الذي اعتمد في الاجتماع الوزاري الثالث والأربعين لمجموعة الـ 77 والصين، وكلاهما صدر في عام 2019. ولوحظ أيضا أن مجلس الأمن وحده يملك سلطة فرض الجزاءات، وأن التدابير القسرية الانفرادية من شأنها أن تعوق فعالية المجلس. ودُكر أيضا أنه نظرا لأن المقترح يتعلق مباشرة بتطبيق ميثاق الأمم المتحدة، فإن اللجنة الخاصة هي المحفل المناسب لمناقشته. وترى تلك الوفود أن المبادئ التوجيهية المقترحة ستكمّل قواعد القانون الدولي القائمة بشأن التدابير القسرية الانفرادية.

16 - وأبدت عدة وفود تحفظا في موقفها من المقترح، وأشارت إلى أنه لم يكن لديها الوقت الكافي للنظر في مضمونه. وأعرب عن رأي مفاده أن اللجنة الخاصة ليست المحفل المناسب لتناول النزاعات الثنائية. وشددت بعض الوفود أيضا على أنه لا ينبغي للجنة الخاصة أن تكرر العمل المضطلع به في محافل أخرى للأمم المتحدة ولا أن تسعى إلى وضع قانون دولي جديد.

17 - وفي الجلسة نفسها للفريق العامل الجامع، قدّم ممثل الجمهورية العربية السورية مقترحا بإدراج موضوع جديد ورد في ورقة عمل تحت عنوان "الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة والتي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة" (A/AC.182/L.155)، وترد أيضا في المرفق الثالث لهذا التقرير). وأوضح الوفد المقدم للمقترح أن ورقة العمل تهدف إلى وضع بارامترات ومعايير تستند إلى إطار الأمم المتحدة لتحسين العلاقات مع البلدان المضيفة وللسماح للمنظمة بكفالة الامتثال للميثاق، والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بشأن مقر الأمم المتحدة، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية. وأشار الوفد المقدم للمقترح بصفة خاصة إلى المادتين 105 و 100 (2) من الميثاق، واقترح إجراء دراسات مختلفة بشأن تطبيق أحكام الميثاق والصكوك الأخرى ذات الصلة، ولا سيما آليات تسوية المنازعات الواردة فيه، وكذلك بشأن آراء وتجارب الدول الأعضاء فيما يتعلق بالبلدان المضيفة. وأشار الوفد المقدم للمقترح أيضا إلى أهمية اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وشدد على أهمية المساواة بين جميع الدول الأعضاء وكذلك عدم التمييز بينها. ورأى الوفد المقدم للمقترح أن ورقة العمل لا تكرر الجهود التي تبذلها لجنة العلاقات مع البلد المضيف أو تتعارض مع ولايتها، بل يمكن أن تعزّز العلاقات مع تلك اللجنة وتتيح لكل من اللجنتين المساهمة في تعزيز فعالية اللجنة الأخرى.

18 - وقد تمت الإشارة إلى المقترح أثناء التبادل العام للآراء ونوقش في إطار الفريق العامل. وأعربت عدة وفود عن تأييدها للمقترح، مشيرة إلى أن اللجنة الخاصة لديها القدرة على دراسة الموضوع وإلى أنه يتصل مباشرة بالميثاق. وأشار إلى العقبات الجديدة التي تعترض قدرة المنظمة على الاضطلاع بعملها بسبب القيود المفروضة على بعض الممثلين ومسؤولي الأمم المتحدة. وقيل إن اللجنة الخاصة قد أنيطت بها

الولاية والمسؤولية اللازمتان للنظر في الانتهاكات المحتملة للميثاق من وجهة النظر القانونية. وأعربت بعض الوفود عن أسفها لأن التوصيات التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع لم تنفذ بعد، ولاحظت أن التدابير التمييزية التي قد تؤثر على ما للأشخاص المعنيين من حقوق الإنسان لا تزال قائمة. وأشارت بعض الوفود أيضا إلى أن المسألة ليست ثنائية، وإنما تعكس ممارسات منهجية وتتصل بالحفاظ على سيادة القانون ومصالح المنظمة ككل.

19 - وطلبت وفود أخرى مزيدا من الوقت للنظر في ورقة العمل. وأعرب عن رأي مفاده أن لجنة العلاقات مع البلد المضيف هي المحفل المناسب للنظر في موضوع ورقة العمل، ولوحظ أن تلك اللجنة تنظر فعليا في المسائل المطروحة. وجرى التشكيك أيضا في مدى استصواب إثارة المسائل الثنائية في إطار اللجنة الخاصة.